

1 - قوانين و أوامر قانونية

القانون الدستوري رقم 2006 - 014 صادر بتاريخ 12 يوليو 2006 يقضى بإعادة العمل بدستور 20 يوليو 1991 بصفته دستورا للدولة ويعدل بعض ترتيباته.

إن رئيس المجلس العسكري للعدالة والديمقراطية، رئيس الدولة،

- بعد اقتراح المجلس العسكري للعدالة والديمقراطية
- بعد مصادقة الشعب الموريتاني عن طريق الاستفتاء بتاريخ 25 يوليو 2006 يصدر القانون الدستوري التالي:

المادة الأولى: يعاد العمل بدستور 20 يوليو 1991 بصفته دستور الجمهورية الإسلامية الموريتانية، وذلك مع التعديلات الواردة في هذا القانون الدستوري.

المادة 2: يتم إلغاء ترتيبات المواد 26، 27، 28، 29 و 99 و تحل محلها الترتيبات التالية:

المادة (26: جديدة): (ينتخب رئيس الجمهورية لمدة خمس (5) سنوات عن طريق الاقتراع العام المباشر "يتم انتخابه بالأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها، وإذا لم يحصل أحد المترشحين على هذه الأغلبية في الشوط الأول، ينظم شوط ثان بعد أسبوعين. لا يترشح لهذا الشوط الثاني إلا المترشحان الباقيان في المنافسة و الحاصلان على أكبر عدد من الأصوات في الشوط الأول.

كل مواطن مولود موريتانيا يتمتع بحقوقه المدنية و السياسية و لا يقل عمره عن 40 سنة ولا يزيد عن 75 سنة بتاريخ الشوط الأول من الانتخابات، مؤهل لأن ينتخب رئيسا للجمهورية.

يجرى الانتخاب باستدعاء من رئيس الجمهورية.

يتم انتخاب رئيس الجمهورية الجديد 30 يوما على الأقل و 45 يوما على الأكثر قبل انقضاء مدة الرئاسة الجارية.

"يحدد قانون نظامي شروط و صيغ قبول الترشيح وكذلك القواعد المتعلقة بالوفاة و بمناح الترشيح لرئاسة الجمهورية. يستقبل المجلس الدستوري ملفات الترشيح و يبت في صحتها و يعلن نتائج الانتخابات."

المادة 27 (جديدة): "تعارض مهمة رئيس الجمهورية مع ممارسة أي وظيفة عمومية أو خصوصية ومع شغل منصب قيادي في أي حزب سياسي."

المادة 28 (جديدة): "يمكن إعادة انتخاب رئيس الجمهورية لمرة واحدة."

المادة 29 (جديدة): "يتسلم الرئيس المنتخب مهامه فور انقضاء مدة رئاسة سلفه.

"يؤدي رئيس الجمهورية قبل تسلمه مهامه، اليمين على النحو التالي:

"أقسم بالله العلي العظيم أن أؤدي وظائفه بإخلاص وعلى الوجه الأكمل، وأن أزاولها مع مراعاة احترام الدستور وقوانين الجمهورية الإسلامية الموريتانية وأن أسهر على مصلحة الشعب الموريتاني وأن أحافظ على استقلال البلاد وسيادتها وعلى وحدة الوطن وحوزته الترابية.

"وأقسم بالله العلي العظيم ألا أتخذ أو أدم بصورة مباشرة أو غير مباشرة أية مبادرة من شأنها أن تؤدي إلى مراجعة الأحكام الدستورية المتعلقة بمدة مأمورية رئيس الجمهورية وشروط تجديدها الواردة في المادتين 26 و 28 من هذا الدستور."

"يؤدي اليمين أمام المجلس الدستوري بحضور مكتب الجمعية الوطنية ومكتب مجلس الشيوخ ورئيس المحكمة العليا ورئيس المجلس الإسلامي الأعلى."

المادة 4: يدخل هذا القانون الدستوري حيز التنفيذ بانتهاء المرحلة الانتقالية طبقا لما هو محدد في إطار الميثاق الدستوري الصادر بتاريخ 6 أغسطس 2005 المحدد لتنظيم وسير السلطات العمومية الدستورية خلال المرحلة الانتقالية.

وفي انتظار أن يدخل هذا القانون الدستوري حيز التنفيذ، تمارس السلطة طبقا لأحكام الميثاق الدستوري الصادر بتاريخ 6 أغسطس 2005.

المادة 5: ينفذ هذا القانون الدستوري باعتباره قانونا للدولة .

رئيس المجلس العسكري للعدالة والديمقراطية، رئيس الدولة

العقيد/ أعل ولد محمد فال

2 - مراسيم - مقررات - قرارات - تعميمات

رئاسة المجلس العسكري للعدالة والديمقراطية

مرسوم رقم 010 - 2006 صادر 16 يناير 2006 يقضي بالمصادقة على إتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 11 سبتمبر 2005 في جده بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية و البنك الإسلامي للتنمية و المخصصة لتمويل الجزئي لمشروع التنمية الزراعية بمنطقة غرب لبراكنة.

المادة الأولى: يصادق على إتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 11 سبتمبر 2005 في جده بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية و البنك الإسلامي للتنمية بمبلغ أربعة ملايين (4.000.000) دينار إسلامي و المخصصة للتمويل الجزئي لمشروع التنمية الزراعية لمنطقة غرب لبراكنة.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم وفق إجراءات الاستعجال و في الجريدة الرسمية.

المادة 99 (جديدة): "يمتلك كل من رئيس الجمهورية وأعضاء البرلمان مبادرة مراجعة الدستور.

لا يناقش أي مشروع مراجعة مقدم من طرف البرلمانين إلا إذا وقع على الأقل ثلث (3/1) أعضاء إحدى الغرفتين.

لا يصادق على مشروع مراجعة إلا إذا صوت عليه ثلثا (3/2) أعضاء الجمعية الوطنية وثلثا (3/2) أعضاء مجلس الشيوخ ليتسنى تقديمه للاستفتاء.

لا يجوز الشروع في أي إجراء يرمى إلى مراجعة الدستور، إذا كان يطعن في كيان الدولة أو ينال من حوزة أراضيها أو من الصيغة الجمهورية للمؤسسات أو من الطابع التعددي للديمقراطية الموريتانية أو من مبدأ التناوب الديمقراطي على السلطة و المبدأ الملازم له الذي يحدد مدة ولاية رئيس الجمهورية بخمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، وذلك طبقا لما تنص عليه المادتان 26 و 28 المذكورتان سالفًا."

المادة 3: يلغى الباب الثاني عشر " أحكام انتقالية " من دستور 20 يوليو 1991 الذي يتضمن المواد 102، 103 و 104 و تحل محله الترتيبات التالية:

"الباب الثاني عشر: ترتيبات ختامية

المادة 102 (جديدة): " يستمر العمل بالقوانين والنظم القائمة بالجمهورية الإسلامية الموريتانية ما لم تعدل طبقا للشكل المنصوص عليه في الدستور.

"تعدل القوانين السابقة للدستور عند الاقتضاء، من أجل مطابقتها مع الحقوق والحريات الدستورية في أجل لا يتعدى ثلاث (3) سنوات اعتبارا من تاريخ إصدار هذا القانون الدستوري. .

"وفي حالة عدم إجراء التعديلات المقررة في الفقرة السابقة في الآجال المحددة، يجوز لأي شخص أن يطعن بعدم دستورية هذه القوانين أمام المجلس الدستوري و لا يمكن تطبيق الترتيبات المحكوم بعدم دستورتها."